سلسلة الدروس (١٨)

١٤٤٨هـ

شرح

رياض الصالحين

تأليف

الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

٦٣١ - ٦٧٦هـ

الشيخة

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

حفظها الله تعالى

دار عسيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس (١٢)

قال أَبُو زَكَرِيَّا مُحيِي الدِّينِ يَحيَى بنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

٢٢/١٠-وَعَنْ أبي نُجَيْد-بِضَم النُّونِ وَفَتْح الْجِيمِ- عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ الخُزاعيِّ رضي الله عنهما أَنَّ امْرأَةً مِنْ جُهينةَ أَتَت رَسُولَ الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فقَالَتْ: يَا رسول الله أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَليَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فرُجِمَتْ، ثُمَّ صلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ، قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ لوسعتهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنفْسهَا للَّهِ ﷻ؟» رواه مسلم.

قوله: (أَنَّ امْرأَةً مِنْ جُهينةَ) هي الغامدية كما جاءت في رواية في «صحيح مسلم»(١٦٩٥)، فقد قال أبو داود في «سننه»(٤٤٤٠) (بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ).

ثم أخرج حديث عمران بن حصين هذا، ثم حديث بريدة في الغامدية(٤٤٤٢): أَنَّ امْرَأَةً – يَعْنِي: مِنْ غَامِدٍ-، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»،

فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

ثم قال أبو داود (٤٤٤٣): قَالَ الْغَسَّانِيُّ: جُهَيْنَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ.

هذه المرأة جاءت إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ واعترفت بأنها وقعت في هذه الجريمة، مع أن الستر أفضل لمن وقع في ذلك؛ لقصة ماعز أنه جاء إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وشهد على نفسه فأعرض عنه، وفي المرة الأخيرة تثبت منه، وقال: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رواه البخاري (٦٨٢٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

من فوائد هذا الحديث:

ثبوت الزنا بالاعتراف، أي: اعتراف الزاني، وكما ثبت عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» رواه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (١٦٩٧).

ويثبت أيضًا بأربعة شهود، قال تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤]، وقال ﷻ: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ

بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[النور:١٣].

فلو شهد اثنان أو ثلاثة فإنه لا تقبل شهادتهم، لابد من النصاب وهو أربعة، وما دون ذلك فإنه لا تقبل ويقام عليهم حد القذف، كما في الآية السابقة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾.

وهل يثبت بالحَمْل؟

قولان لأهل العلم، وفي هذه المسألة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبةٍ له: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ. الحديث رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»(١٢٦/٧): وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ: إنَّ الْمَرْأَةَ تُحَدُّ إذَا وُجِدَتْ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ وَلَمْ تَذْكُرْ شُبْهَةً، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

قَالُوا: إذَا حَمَلَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا عَرَفْنَا إكْرَاهًا لَزِمَهَا الْحَدُّ، إلَّا أَنْ تَكُونَ غَرِيبَةً، وَتَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْحَبَلِ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدُّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ الِاعْتِرَافِ أَوْ الْبَيِّنَةِ،

وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِهِ مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى هَلَاكِ النُّفُوسِ، وَكَوْنُهُ قَالَهُ فِي مَجْمَعٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ غَيْرُ لَازِمٍ لِلْمُخَالِفِ، وَلَا سِيَّمَا وَالْقَائِلُ بِذَلِكَ عُمَرُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ الْمَهَابَةِ فِي صُدُورِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدَّعَى أَنَّ قَوْلَهُ: (إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ وَكَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ) مِنْ تَمَامِ مَا يَرْوِيهِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ. اهـ.

وفيه: أن التوبة في الحدود لا يسقط بها الحد، إلا ما جاء به الدليل كالمحاربين قُطَّاع الطرق قبل القدرة عليهم، قال الله تَعَالَى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[المائدة: ٣٣]. هذه في المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم، أي: قبل مسكهم، فهؤلاء يسقط عنهم حد الحرابة.

ومن أُقيم عليه الحد فهو كفارة له، كما في الحديث الذي رواه البخاري (٧٢١٣)، ومسلم (١٧٠٩) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

وفيه: الصلاة على من أقيم عليه حد الرجم.

وفيه: أن الحدود كفارة لأهلها؛ لهذا يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ لوسعتهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنفْسهَا للَّهِ ﷻ؟».

«سبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ» أي: من المنافقين.

«لوسعتهُمْ» لشملتهم.

وهي توبة من امرأة واحدة، لو قُسمت توبتها فإنها تسع سبعين من المنافقين، وتعليل ذلك في الحديث: «وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنفْسهَا للَّهِ ﷻ؟» أي: بذلت نفسها، وقدَّمتها لله.

وفيه: أن أقارب المرأة التي وقعت في هذه الجريمة ينفرون منها، ويسيئون إليها؛ لعظمته في نفوسهم، ولما يلحقهم من العار بين الناس؛ ولهذا نبَّه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قريبها على الإحسان إليها.

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»(١٦٩٦): هَذَا الْإِحْسَانُ لَهُ سَبَبَانِ: أَحَدُهُمَا: الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ أَقَارِبِهَا، أَنْ تَحْمِلَهُمُ الْغَيْرَةُ وَحُقُوقُ الْعَارِ بِهِمْ أَنْ يُؤْذُوهَا، فَأَوْصَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا؛ تَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَمَرَ بِهِ؛ رَحْمَةً لها؛ إذ قد تابت، وحَرَصَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا؛ لِمَا فِي نُفُوسِ النَّاسِ مِنَ النُّفْرَةِ مِنْ مِثْلِهَا، وَإِسْمَاعِهَا الْكَلَامَ الْمُؤْذِي وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَنَهَى عَنْ هَذَا كُلِّهِ اهـ.

وبعضهم لا يملك نفسه فيعمد إلى قتلها، ويكون قاتلًا للنفس التي حرم الله، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

وإقامة الحدود هي ليست للأفراد، يُرجع فيها إلى ولي الأمر، فولاة الأمور هم الذين يقيمون الحدود.

وقول النووي رحمه الله: لِمَا فِي نُفُوسِ النَّاسِ مِنَ النُّفْرَةِ مِنْ مِثْلِهَا وَإِسْمَاعِهَا الْكَلَامَ الْمُؤْذِي وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَنَهَى عَنْ هَذَا كُلِّهِ. اهـ.

نفهم من هذا حتى الأذى اللسان بالسباب والتعيير يُكف عنه؛ لأنه يشمله قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لوليها: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا»، وهذا يحتاج إلى استسلام، وإلا الصغير والكبير يرون من وقعت في هذا شيئًا عظيمًا، ويستلمونها بالهجر والسباب، وبما هو أعلى من ذلك!

وفيه: تأخير الحد عن المرأة الحامل، وهكذا يؤجَّل حتى ترضعه اللبأ، وهو: الذي يكون في الأيام الأولى من ولادته؛ فإن المولود يحتاجه احتياجًا ضروريًّا؛ لمناعته وصحته.

وتأجيل إقامة الحد عن الحامل فيه المحافظة على النسل، مع أنه ولد زنا، ولكنه لا يحمل وزر أبويه، كما قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]» رواه أبو داود (٤٤٩٥) عن أبي رمثة، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٢٦) لوالدي رحمه الله.

ونستفيد منه: منع المرأة من إجهاض الحمل، خاصة بعد نفخ الروح فيه، لغير ضرر صحي،

وعند أهل العلم لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، إلا بشهادة بعض المؤتمنين من الأطباء: أن بقاء هذا الجنين يسبب تلف الأم، أو الإضرار بها بما لا تطيق. فهذه المرأة أُخِّر حدها حتى تضع حملها.

وفيه كما قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»(١٦٩٦): جَمْعِ أَثْوَابِهَا عَلَيْهَا وَشَدِّهَا، بِحَيْثُ لَا تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهَا، فِي تَقَلُّبِهَا وَتَكْرَارِ اضْطِرَابِهَا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ إِلَّا قَاعِدَةً.

وَأَمَّا الرَّجُلُ فَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ قَائِمًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَاعِدًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا. اهـ.

وفيه: تنبيه الإمام؛ مأخوذ من تنبيه عمر بن الخطاب ﷺ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قوله: (تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ).

٢٣/١١-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس وأنس بن مالك ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وادِيانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوب اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث قد كان فيما يتلى من القرآن، كما روى الترمذي(٣٨٩٨) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البينة: ١] وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ لَا اليَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا المَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ» وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا، لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، وهو في «الصحيح المسند» (٣) لوالدي رحمه الله.

قوله: (وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ): قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»(١٠٤٨): وَمَعْنَى «لَا يَمْلَأُ جَوْفَهُ إِلَّا التُّرَابُ» أَنَّهُ لَا يَزَالُ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ، وَيَمْتَلِئَ جَوْفُهُ مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ.

قال: قَوْلُهُ ﷺ: «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الْحِرْصِ الْمَذْمُومِ وَغَيْرِهِ مِنَ المذمومات. اهـ.

وفيه من الفوائد:

ما جُبِل عليه ابن آدم من الحرص على الدنيا وابتغاء المزيد.

وفيه: الحث على التوبة من هذه الصفة، فهذا ذنب؛ لأنه يشغل عن الآخرة، وقد يحمله حرصه عليها على ارتكاب بعض المحرمات، كالغش، والكذب، وعدم الأمانة، ويظن أنه يفلح، وإنما هذا معصية وممحقة لبركة الأرزاق.

فهذا الحديث فيه: ما جُبِلَ عليه ابن آدم من الحرص على جمع حطام الدنيا، فلو أن عنده واديًا سيَّالًا غير واقف، يسيل بالكنوز لابتغى ثانيًا وثالثًا ورابعًا، ولا يملأ جوفه إلا التراب، وهذا مفسدة، يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ

بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» رواه الترمذي(٢٣٧٦) عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وهو في «الصحيح المسند» (١٠٩٤) لوالدي رحمه الله.

وربنا تَعَالَى يقول:﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ١٥﴾[التغابن: ١٥].

هذا الحديث من أدلة التزهيد في الدنيا والتحذير منها.

فالدنيا متاع زائل، متاع قليل، وربنا عز وجل بعد أن ذكر قصة نبيه يوسف والتمكين له في الأرض، قال سُبحَانَهُ:﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ٥٤ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٥٧﴾[يوسف: ٥٤-٥٧].

فبعد أن ذكر الله التمكين لهذا النبي في الأرض، ذكر أن الآخرة خير وأفضل.

وفي سورة الزخرف نظير هذا: ﴿وَلَوۡلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ لَّجَعَلۡنَا لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفٗا مِّن فِضَّةٖ وَمَعَارِجَ عَلَيۡهَا يَظۡهَرُونَ ٣٣ وَلِبُيُوتِهِمۡ أَبۡوَٰبٗا وَسُرُرًا عَلَيۡهَا يَتَّكِـُٔونَ ٣٤ وَزُخۡرُفٗاۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُتَّقِينَ ٣٥﴾[الزخرف: ٣٣-٣٥].

فالله ﷻ يذكر زخارف الدنيا وكنوزها، ثم يرغب في الآخرة.

وقول الله ﷻ في هذه السورة: ﴿أُمَّةَ وَٰحِدَةً﴾ أي: على طريقة واحدة.

﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ سقف البيوت من الفضة.

﴿وَمَعَارِجَ﴾ المعارج: السُّلم.

﴿وَزُخْرُفًا﴾ الزخرف: الذهب.

﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (إن) حرف نفي، أي: ما كل ذلك، و(لما) إيجابية استثنائية بمعنى: إلا.

٢٤/١٢-وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحكُ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلَيْنِ يقْتُلُ أحدُهُمَا الآخَرَ يدْخُلَانِ الجَنَّة، يُقَاتِلُ هَذَا في سبيلِ اللَّهِ فيُقْتل، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيسْلِمُ فيُستَشهدُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا آخر حديث في باب التوبة.

و فيه من الفوائد:

أن الله ﷻ يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ويدخلان الجنة.

ثم فسره في آخره، فقال: «يُقَاتِلُ هَذَا في سبيلِ اللَّهِ فيُقْتل، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيسْلِمُ

فيُستَشهدُ» معناه: أنه كافر يقتل مسلمًا، ثم يسلم هذا القاتل الكافر ويستشهد، ويدخلان الجنة بعد ما كان بينهما من العداوة والبغضاء، ويجتمعان في جنة الخلد دار الكرامة والنعيم والسلامة، ويزول ما كان بينهما من العداوة، فيكون بينهما المحبة؛ لأن دار الجنة دار السلام من الآفات واللغو والبغضاء والعداوة، قال الله تَعَالَى:﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال ﷻ عن نساء أهل الجنة:﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾[البقرة: ٢٥]، مطهرة من أمراض القلوب، ومن الحيض والنفاس، ومن التبول والتغوط والأقذار.

وفيه: قبول توبة الكافر، وهذا هو الشاهد فيه، وكما قال ربنا تَعَالَى:﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[الأنفال: ٣٨].

وهو من الأدلة على إثبات صفة الضحك لله ﷻ.

نكون قرأنا متون ثلاثة أحاديث:

الأول: في المرأة الجهنية التي أصابت حدًّا، والثاني: في حرص ابن آدام على الدنيا، والثالث: في قبول توبة الكافر.

ونسأل الله أن يتوب علينا وعليكم.